فشيئا فلبقائه حكم الابتداء فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه بذلك
العقد وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ لبقاء من ينعقد له العقد
ويصح شرط الخيار في الاجارة كما في البيع وتفسخ الاجارة بالاعذار لان
الفسخ فيه امتناع من وجه ولو كان امتناعا من كل وجه لجاز بعذر وبغير
عذر فاذا كان امتناعا من وجه يجوز بعذر ولا يجوز بغير عذر
والعذر كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكمن آجر
دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا من
ثمن ما آجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان
بدا للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يرسل رسولا
يقوم على الدواب

كتاب ادب القاضي

لا يصح ولاية
القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
حتى يصلح قايما مقام النبي عليه السلام ولا باس بالدخول في القضاء لمن
يثق بنفسه انه يؤدي فرضه لقوله عليه السلام عدل ساعة
من سلطان عادل افضل من عبادة سبعين سنة ويكره الدخول
لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولهذا امتنع
كثير من العلماء ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسالها لقوله
عليه السلام للعباس لا تطلب الامارة فانك ان طلبتها وكلت اليها
وان اعطيتها اعنت عليها ومن قلد القضاء يسال ديوان القاضي
الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه

قال السيد الادب في العرف عبارة عن محاسن الاخلاق والتاديب التخلق بالاخلاق الحميدة والتادب التخلق بها وادب القاضي العلم والتقوى وغيرها والقضاء في العرف فصل الخصومات

ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه لا ولاية له فان لم
تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه وينظر في امره فالظاهر
انه حبس بحق وينظر في الودايع وارتفاع الوقف فيعمل على ما يقوم
به البينة او يعترف به من هو في يديه ولا يقبل قول المعزول عليه
الا ان يعترف الذي هو في يديه ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد نفيا للتهمة ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته
في الحديث هدايا الامراء غلول ولا يحضر دعوة الا ان يكون عامة
ويشهد الجنازة ويعود المريض لانه لا تهمة فيهما ولا يضيف احد
الخصمين دون خصمه لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
ولهذا يسوي بينهما اذا حضرا في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما
ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته

فصل

واذا ثبت الحق عنده
فطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه
لان الحبس عقوبة فلا يجب الا بجناية فان امتنع حبسه في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
لان الاصل هو الفقر ولم تقم امارة الغنا في غير تلك المواضع
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسال
عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تعالى وان كان ذو عسرة

Copyright © King Saud University